كلية الحقوق

إعادة الهيكلة كوسيلة من وسائل الوقاية من الإفلاس في ظل قانون الإفلاس الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

الباحث

شريف مجدى عبد القادر الحبشى

وكيل النائب العام - وزارة العدل

sherifalhabashi@ppo.gov.eg

ملخص البحث باللغة العربية:

شهدت فلسفة المشرع المصري واتجاهاته تطورًا يشكل علامة فارقة، حيث أنه أوجد آلية قانونية معالجة استباقية تهدف إلى إنقاذ المشروعات المتعثرة والعمل على استمراريتها وتوقي شهر إفلاس المدين ألا وهي إعادة الهيكلة وذلك بصدور قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس).

ولم يعد غاية المشرع من خلال استحداث هذه الآلية (إعادة الهيكلة) هو تصفية المشروعات تمهيدًا لبيع أصولها وتوزيع الناتج على الدائنين وإنما أصبح المقصد هو إقالة المشروع من عثرته ومساعدته على تجاوز الاضطراب المالي والإداري وتوقي شهر الإفلاس ما أمكن ذلك لتحقيق الاستفادة المرجوة لكل من المدين والدائنين والاقتصاد الوطني، وهذا يشكل تغييرًا جوهريًا في فكر المشرع واتجاهاته حيث أن النصوص المنظمة للإفلاس في الباب الخامس من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لم تكن تأخذ بالاتجاهات الحديثة التي تبنتها التشريعات المقارنة التي ارتأت أن المشروع تنظيم وخلية اقتصادية واجتماعية تعمل في إطار الصالح العام ومصالح المدين ودائنيه.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

The philosophy of the Egyptian legislator amd his directions witnessed a development that constitutes a milestone as he created a legal mechanism for proactive treatment aimed at saving stalled projects and work on its continuity and prevent bankruptcy of the debtor which is "Restructuring" and this is with the issuance of the Law No.11 of 2018 which regulates Restructiring and Ptotective Composition.The goal of he legislator through the development of this mechanism is nolonger the liquidation of projects in preparation for the sale of its assests to distribute the proceeds to creditors. But the intention has become to remove the project from its stumbling block amd help it overcoming the financial and administrative turmoil and preventing bankruptcy as much as possible to achieve the desired benefit for both the debtor, creditors and the national economy, And this constitutes a fundamental change in the thought of the legislator and hid trends، As the texts regulating Bankruptcy in chapter five of the Egyptian trade law No.17 of 1999 were not taking those modern tends mentioned above

المقدمة

شغل الحديث عن إفلاس الشركات التجارية حيزا كبيرا من اهتمام الأدبيات القانونية والسياسية في الآونة الأخيرة، خاصة بعد توالى الأزمات المالية العالمية، وتعاقب آثارها على الاقتصاديات المختلفة، والتي كشفت عن مفهوم جديد للإفلاس، كان من أهم معطياته أن توقف الشركة عن دفع ديونها التجارية المستحقة عسرا وضعف ائتمانها، لم يعد نتيجة تقصيرها فقط، وإنما أيضا رغما عنها بفعل التقلبات الاقتصادية المفاجئة وغير المتوقعة محليا ودوليا (كحدوث تقلبات شديدة في أسعار الصرف العالمية أو أسعار المواد الخام أو نتيجة تعرضه لمنافسة غير مشروعة من قبل بعض المضاربين). وهذا ما أكده القضاء الأمريكي في قضية TEXACOK، حيث أنه لم يعد توازن حسابات التاجر منوطًا بحرصه ويقظته فحسب، وإنما منوطًا بعوامل أخرى خارجية، كالتطور في نظم التجارة والصناعة واشتداد المنافسة، وحدوث الأزمات المالية والاقتصادية على الصعيد المحلي والدولي، وآخرها الأزمة الاقتصادية العالمية التي حدثت في العام ٢٠٠٨، وأزمة كورونا ٢٠١٩.

وقد ترتب على ذلك أن شهدت العديد من الدول في جميع أنحاء العالم، في الآونة الأخيرة زيادة في عدد من المشروعات المتعثرة ماليًا، وتزايد عدد حالات الإفلاس، الأمر الذي له مردوده السلبي على الاقتصاد القومي، كتراجع النشاط التجاري والاستثماري للمشروع المتعثر. ولعل من أهم المناحي الإيجابية التي أفرزتها الأزمة الاقتصادية العالمية في عام ٢٠٠٨، إدراك العديد من المنظمات الدولية كمنظمة التجارة الدولية، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري "الأونسترال"، والبنك الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية، إلى العمل على استصدار تشريعات تنظيمية ومبادئ، تستهدي بها الدول حال سنها قوانين لتنظيم إعادة الهيكلة، للنهوض بالمشروعات المتعثرة.

وقد فطنت التشريعات القانونية إلى أنه لم يعد يستقيم التعامل مع تعسر المشروع التجاري من خلال إقصائه وتصفيته (خاصة مع فداحة الآثار المترتبة على ذلك، ليس فقط على التاجر، ولكن على الاقتصاد القومي في مجموعه)، ولكن بمحاولة مد يد العون له لإنقاذه وإعادة هيكلته، ليس فقط ليتمكن من تخطي كبوته ومواصلة نشاطه، ولكن أيضا لسداد الديون المستحقة لدائنيه. وقد اندفعت التشريعات القانونية صوب العدول عن الأسلوب الإقصائي مع المشروعات التجارية مدفوعة بأهداف تتجاوز حدود الرغبة في حماية الشركة المدينة من السقوط في هاوية الإفلاس، إلى آفاق أوسع وأرحب تمس حماية الاقتصاد القومي في مجموعه، وحماية مصالح الدائنين، من خلال توفير نظام جماعي كما هو مقرر في إجراءات الإفلاس يكفل المساواة بينهم في استيفاء ديونهم بعيدا عن تصفية الشركة.

وتدور فكرة الإنقاذ من الإفلاس حول الحيلولة دون تصفية الشركة، من خلال تعظيم أصولها لتتمكن من سداد ديونها، ومواصلة نشاطها، إذا كان وضعها يسمح بذلك (أي لا يكون وضعها ميئوسا منه). فالاستفادة من معطيات الإنقاذ مشروط بالجدية، فهو غير متاح لجميع الشركات المعسرة، وإنما فقط عندما تكون هناك جدوى اقتصادية سوف تتحقق من وراء ذلك. أما عدم وجود الجدوى فيجعل الإفلاس هو الأنسب.

وقد تعددت الصيغ التي تبنتها النظم القانونية المختلفة في تعبيرها عن نظام إنقاذ الشركات من الإفلاس؛ فقد عبر عنه القانون الأمريكى بعبارة إعادة التنظيم "Reorganization" وسماه القانون الإنجليزي بنظام الإدارة في المملكة المتحدةThe System of Administration in the United Kingdom .

وعرف في فرنسا بإجراءات الإنقاذ Sauvegarde des entreprises، وعرف في ألمانيا باسم إجراءات الإعسار في ألمانيا ("insO" Insolvenzordnung) وعرف في إيطاليا باسم الإدارة غير العادية للشركات المعسرة Marzano Law.

وانطلاقًا من ذلك شهدت فلسفة المشرع المصري واتجاهاته تطورًا يشكل علامة فارقة، إذ بصدور قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (د) في ١٩ فبراير ٢٠١٨، حيث أنه أوجد آلية قانونية معالجة استباقية تهدف إلى إنقاذ المشروعات المتعثرة والعمل على استمراريتها وتوقي شهر إفلاس المدين ألا وهي إعادة الهيكلة وذلك بصدور قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس).

ولم يعد غاية المشرع من خلال استحداث هذه الآلية (إعادة الهيكلة) هو تصفية المشروعات تمهيدًا لبيع أصولها وتوزيع الناتج على الدائين وإنما أصبح المقصد هو إقالة المشروع من عثرته ومساعدته على تجاوز الاضطراب المالي والإداري وتوقي شهر الإفلاس ما أمكن ذلك لتحقيق الاستفادة المرجوة لكل من المدين والدائنين والاقتصاد الوطني، وهذا يشكل تغييرًا جوهريًا في فكر المشرع واتجاهاته حيث أن النصوص المنظمة للإفلاس في الباب الخامس من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لم تكن تأخذ بالاتجاهات الحديثة التي تبنتها التشريعات المقارنة التي ارتأت أن المشروع تنظيم وخلية اقتصادية واجتماعية تعمل في إطار الصالح العام ومصالح المدين ودائنيه.

ويحقق المشرع بإتاحة إعادة الهيكلة متى توافرت شروطها – كأحد الخيارات المتاحة للمدين التاجر قدرًا من التوازن بين المصالح الجماعية للدائنين والمصالح الأخرى المتضررة (المدين، العمالة، الاقتصاد الوطني).

كما لا تعني إعادة الهيكلة سوى بالمشروعات التي يتوافر قدرًا من مقومات الاستمرار، فهي ليست ملاذًا للمشروعات المحتضرة التي يستحيل إنقاذها والتي ينبغي العمل على تصفيتها بعد الحكم بشهر الإفلاس، ومن هنا تتضح أهمية الموضوع وتتحدد دوافع الاختيار.

أهداف البحث و منهج هو نطاقه؟

تنطلق أهمية البحث من أهمية المشروعات التجارية ذاتها، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، وما تقتضيه هذه الأهمية من ضرورة وجود بيئة قانونية مناسبة تعمل على تشجيع الاستثمار داخل جمهورية مصر العربية، وبث الثقة لدى المستثمرين، سواء الوطنيين أو الأجانب، ومن أهم مقومات هذه البيئة وجود آليات قانونية لمعالجة حالات الاضطراب المالي والإداري الذي قد تتعرض له المشروعات التجارية أثناء مباشرة نشاطها، وذلك على النحو الذي يساهم في بقاؤها في السوق كلما كان ذلك ممكنا.

ولا ريب أن عبء توفير هذه البيئة لا يقع على المشرع القانوني وحده، وإنما يلزم أن يكون للفقه دورا في توضيح وتفسير ونقد النصوص القانونية؛ لإزالة ما قد يحيط بها من غموض، وبيان ما قد يكتنفها من قصور، لا سيما تلك النصوص التي تتضمن أفكارا مستحدثة كنظام إعادة الهيكلة الذي نظمه المشرع المصري لأول مرة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

يهدف البحث إلى بيان أوجه القصور الفلسفي والتشريعي في التنظيم القانوني المصري لطلب إعادة الهيكلة الوارد بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وطرح بعض المشكلات العملية التي قد تنشأ عن هذا القصور عند التطبيق العملي لنظام إعادة الهيكلة، وصياغة مجموعة من التوصيات التي يراها الباحث ملائمة لتلافي هذا القصور، وحل تلك المشكلات على النحو الذي يساهم في تحقيق الغايات المرجوة من التنظيم لإعادة الهيكلة.

وتحقيقا لهذا الهدف اتخذ الباحث من المقارنة مع القانون الفرنسي منهجا للبحث؛ على اعتبار أن النظام القانوني الفرنسي يعد أقرب وأبرز النظم القانونية المقارنة شبها بما تبناه المشرع المصري في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، فالآليات القانونية القضائية) التي نظمها المشرع الفرنسي لمعالجة المشروعات المتعثرة (وهي إجراء الإنقاذ وإجراء التقويم (القضائي وإن كانت تختلف في مسماها عن مسمى إعادة الهيكلة، إلا أنها تتفق من حيث الجوهر والغاية المبتغاة من كل منهم؛ فجميعهم يهدفون إلى معالجة الاضطراب المالي والإداري للمشروع، والحيلولة دون شهر إفلاسه من خلال خطة بعد دراسة فنية لحالة المشروع المتعثر.

منهج البحث وخطته:

على ضوء التنظيم القانوني لإعادة الهيكلة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول:- التعريف بإعادة الهيكلة و تمييزها عن المصطلحات الآخرى

المبحث الثاني:- شروط طلب إعادة الهيكلة

المبحث الثالث:- إجراءات تقديم طلب إعادة الهيكلة

أما الخاتمة فتشتمل على حصاد البحث من نتائج و أهم ما توصلنا إليه من نتائج.

المبحث الأول

تعريف إعادة الهيكلة

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما

المطلب الأول:- ماهية إعادة الهيكلة

المطلب الثاني:- تمييز إعادة الهيكلة عن غيرها من المصطلحات الآخرى

المطلب الأول

ماهية إعادة الهيكلة

عني المشرع المصري بإيضاح المقصود بإعادة الهيكلة في إطار تطبيق القانون سالف الذكر، حيث عرفها في المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨بأنها "الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري"[١]،، ويقترب هذا التعريف من تعريف إعادة التنظيم" الوارد بالدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث عرفها بأنها عملية" يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء، وأن تواصل عملها باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولتها وتحويلها إلى أسهم وبيع المنشأة أو جزء منها".[١]

وإعادة الهيكلة – وفقا لهذا المفهوم وتلك الغاية تتشابه مع إجراء الإنقاذ "Sauvegarde في القانون الفرنسي وهو إجراء منظم بموجب القانون رقم ٨٤٥/٢٠٠٥ في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥، وإجراء التقويم القضائي(redressement Judiciair) الذي نظمه المشرع الفرنسي أيضا بموجب القانون رقم ٩٨ الصادر في ٢٥ يناير،١٩٨٥، فوفقاً لهذين الإجراءين تمر المشروعات المتعثرة بعدة مراحل؛ تبدا بمرحلة الحكم بإفتتاح الإجراء، تعقبها وضع المشروع في مرحلة تسمى فترة المراقبة وهي تهدف إلى دراسة أوضاع المشروع، توطئة لإعداد الخطة الإجتماعية والإجتماعية لإنقاذ المشروع وهي المرحلة الأخيرة في هذا الإجراء، وتُعرض هذه الخطة على المحكمة لإقرارها إذا رأت أنها كافية لإنقاذ المشروع أو تقويمه، وإلا قضت المحكمة بالتصفية القضائية للمشروع[٢] والفارق بين إجرائي الإنقاذ والتقويم القضائي أن إجراء التقويم القضائي يطبق على المدين المتوقف عن الدفع فعلا، أما الإنقاذ فيطبق على المدين الذي لم يتوقف عن الدفع بعد ولكنه على وشك ذلك في الأجل القصير، ويسمي بعض الفقه الفرنسي إجراء الإنقاذ

---

(١) راجع في ذلك مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار المعد من قبل فريق العمل الخامس (المعني بقانون الإعسار) التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) – الدورة الثلاثون – نيويورك ٢٩ آذار/ مارس – ٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ – ص ١٠.

(٢) راجع في ذلك.Dominique VIDALr op. cit., n. 495, P. 224 et S

بإجراء التقويم القضائي المبتسر، بيد أنه اذا ثبت وجود ثمة خطأ ازاء التوقف عن الدفع كما لو توقف المدين عن الدفع فعلا، فإنه يتعين على المحكمة أن تأمر بتحويل الإنقاذ إلى التقويم القضائي، والجدير بالذكر أن إجراء الإنقاذ قد تأثر تأثرا بالغا بالفصل الحادي عشر من تقنين الإفلاس الفيدرالي الأمريكي (Federal Bankruptcy Code) الصادر سنة ١٩٧٨ وتعديلاته.

لقد توزعت التعريفات الفقهية لمصطلح "إعادة الهيكلة" بين مفهومين أحدهما قانوني والآخر إداري، حيث كان لحداثة مفهوم إعادة الهيكلة في الواقع التشريعي الأثر في ندرة الدراسات الفقهية القانونية التي تناولت بالبحث هذا المفهوم، وبشكل خاص تعريفه وبيان المقصود به، وكانت الدراسات التي تصدت لتعريف مفهوم إعادة الهيكلة قليلة جدًا.

يعرف الهيكل في قاموس لسان العرب بأنه " الضخم من كل شيء "، "و الهيكل البناء المرتفع " وفي قاموس أكسفورد، تم تعريف إعادة الهيكلة بأنها " إعطاء هيكل جديد لإعادة بناء أو إعادة ترتيب " ويترتب علي ذلك أنه من الممكن القول بأن إعادة الهيكلة تعنى في اللغة " إعادة البناء والتشكيل ماديا ومعنويا "

مفهوم إجراء إعادة الهيكلة في مجال نطاق الدراسات الإدارية:

فقد عرّف أحد الباحثين مصطلح "إعادة الهيكلة" من خلال المقاربة بين المفهوم القانوني والمفهوم الإداري للمصطلح، بأنه يعني: "قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو المالية، أو الاقتصادية، باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية، بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة، وتأهيلها، والنهوض بها من حالة التعثر، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية "Liquidation"، سواء أكانت تصفية اختيارية "Voluntar liquidation"، أم تصفية إجبارية "Compulsory liquidation"[١].

التعريف التشريعي لإجراء إعادة الهيكلة:

وقد ورد تعريف إعادة الهيكلة في الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة ٢٠٠٤م الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونستيرال" تحت مصطلح "إعادة التنظيم" بأنها "عملية يمكن لمنشأة المدين عن طريقها أن تسترد عافيتها المالية، وقدرتها على البقاء، وأن تواصل عملها، باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم "رسملة الديون"، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عامة[٢].

---

(١) أ. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٢٢.

(٢) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري "الأونسيترال"، مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة ٢٠٠٤م، فقرة (ك ك)، ص٩.

ولم يرد في قانون الإفلاس الأمريكي نصًا يشير إلى تعريف المشرع لمصطلح "إعادة الهيكلة" أو ما اصطلح على تسميته في القانون المذكور بـ "إعادة التنظيم"، بالرغم من تطرق المشرع الأمريكي في قانون الإفلاس إلى تعريف مصطلحات أخرى وردت في القانون.

ولا غرابة في عدم اهتمام المشرعين في بعض الدول بتعريف مصطلح "إعادة الهيكلة"، كون التعريف بالدرجة الأولى من اهتمامات الفقه، أما المشرع فلا يعني كثيرًا بإعطاء التعريفات للمصطلحات الواردة في التشريع إلى عند الضرورة لاستجلاء الغموض في المصطلحات.

وفي ختام عرض التعريفات التي سيقت في بيان المقصود بمصطلح إعادة الهيكلة، يمكننا أن نضع تعريفًا لإجراء إعادة الهيكلة بأنه: "إجراءات تساعد المدين حسن النية على خروجه من حالة الاضطراب والتعثر المالي والتوقف عن الدفع إن أمكن من خلال تطبيق خطة لإعادة هيكلة أعماله والوفاء بالتزاماته ودفع ديونه تتضمن وسائل قد تكون قانونية أو مالية أو إدارية".

المطلب الثاني

تمييز إجراء إعادة الهيكلة

عن غيره من المصطلحات الآخرى

أولا: تمييز إجراء إعادة الهيكلة عن الصلح القضائي:

ورد مصطلح الصلح القضائي أو التسوية القضائية في قانون التجارة المصري، وغيرها من قوانين التجارة في الدول العربية، وللتمييز بين مفهوم إعادة الهيكلة المالية من جهة ومفهوم الصلح القضائي من جهة أخرى لابد بداية من تقديم نبذة أولا عن الصلح القضائي، ومن ثم بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

يقصد بالصلح القضائي؛ عقد صلح يبرم بين التاجر المدين المفلس وجماعة الدائنين في أثناء نظر المحكمة في إجراءات الإفلاس يتم بناءً على موافقة أغلبية الدائنين المقبولة ديونهم نهائيًا أو مؤقتًا وتصديق المحكمة عليه بعد عرض المدين الصلح بطلب يقدمه إلى قاضي التفليسة، ويتعهد بموجبه بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلها أو بعضها[1].

ويتميز عقد الصلح القضائي بعدد من الخصائص الذي تميزه عن باقي العقود، فهو يُعد وفقًا للرأي الراجح في الفقه، عقدًا ذا طبيعة خاصة يتم بين المدين من جهة وأغلبية الدائنين من جهة ثانية، وليس معهم جميعًا، فضلاً عن أنه يتوقف في صحته على تصديق المحكمة عليه حماية لأقلية الدائنين المعترضين وللمصلحة العامة[2]. و تصدى لتنظيم إجراءات الصلح

---

(1) **المادتان (٦٦٢، ٦٦٥) من قانون التجارة المصري، د. فايز نعيم رضوان، قانون المعاملات التجارية، ج٢، الأوراق التجارية – الإفلاس – ط١، أكاديمية شرطة دبي، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م، ص٦٢٩.**

(2) **د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص٦٢٨.**

القضائي في قانون الإفلاس الجديد، بما يشير إلى أن المشرع المصري قد أتاح للتاجر المدين فرصة أخرى أثناء سريان إجراءات الإفلاس – بالإضافة إلى فرصة إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس – أن يقي نفسه من الخضوع لإجراءات الإفلاس والتصفية من خلال طلب الصلح القضائي[١].

أوجه الاختلاف بين إعادة الهيكلة والصلح القضائي:

تتمثل أوجه الاختلاف بين كل من إعادة الهيكلة والصلح القضائي بما يأتي:

أولاً: يكون توقيت الصلح القضائي خلال الفترة الممتدة بعد إشهار إفلاس المدين وقبل تصفية أمواله، حيث يجوز عرض الصلح من قبل من له مصلحة في عدم الاستمرار في إجراءات الإفلاس وتصفية أموال المدين عن طريق المحكمة المشرفة على إجراءات الإفلاس[٢].

ثانيًا: لا يسمح للمدين المفلس في حال وقوع الصلح بينه وبين دائنيه الحصول على تمويل كونه ما زال خاضعاً لإجراءات الإفلاس ومعرضاً في أي وقت لإلغاء حالة الصلح وعودته إلى إجراءات الإفلاس وتصفية أمواله.

ثالثًا: يتم التوصل بموجب الصلح القضائي لاتفاق بين المدين وجميع دائنيه العاديين عن طريق دعوة قاضي التفليسة بناءً على طلب يقدم له من ذي مصلحة ومباشرة إجراءات الوساطة للوصول إلى صلح بين المدين المفلس وجميع دائنيه المقبولة ديونهم نهائياً أو مؤقتاً لغرض تخلص المدين المفلس من حالة الإفلاس ووقاية أمواله من التصفية، وهذا الغرض الذي تهدف إليه إجراءات الصلح القضائي هو ذاته الهدف الذي تسعى إليه عملية إعادة الهيكلة من خلال مساعدة المدين على تطبيق خطة لإعادة هيكلة، الغرض منها تفادي إشهار إفلاسه وأجراء التصفية لأمواله[٣]، وإن اختلف الاثنان في ترتيب الأولويات في تحقيق الأهداف من كلتا العمليتين وتوقيتهما قبل أو بعد إشهار الإفلاس

ثانياً:- تمييز إعادة الهيكلة عن الصلح الواقي من الإفلاس:

ولغرض التمييز بين مفهوم إعادة الهيكلة ومفهوم الصلح الواقي من الإفلاس، سوف يتم معالجة ذلك أولا من خلال تقديم نبذة عن الصلح الواقي من الإفلاس، ومن ثم بيان أوجه الإختلاف بين المفهومين.

يقصد بنظام "الصلح الواقي من "الإفلاس من الناحية الاصطلاحية؛ وقاية التاجر حسن النية سواء كان تاجراً فرداً أم شركة تجارية – والذي تضطرب أعماله ويضعف ائتمانه دون

---

(١) **المواد (١٧٨-١٨٩) من قانون الإفلاس المصري.**

(٢) **المادة (١٧٨) من قانون الإفلاس المصري.**

(٣) **المادة (٦٦٧) من قانون التجارة المصري.**

تقصير أو تدليس من جهته – من إشهار إفلاسه، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وتجارية واجتماعية وسياسية ضارة به[١].

وقضى المشرع المصري في قانون الإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بان الصلح الواقي من الإفلاس هو طلب يتوقى به المدين سيئ الحظ إشهار إفلاسه[٢]، إذا اضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع[٣]

أوجه الاختلاف بين إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس:-

١- تهدف إعادة الهيكلة إلى تجنيب التاجر صدور الحكم بشهر إفلاسه من خلال معالجة حالة الاضطراب المالي أو الإداري وسداد ديونه، أما الصلح الواقي يهدف إلى وقاية التاجر من صدور حكم في مواجهته بشهر إفلاسه من خلال منحه أجالاً للوفاء بديونه أو خفض جزءا منها، أو بالأمرين معًا وذلك وفقًا لشروط وإجراءات محددة قانونا، ودون التطرق إلى معالجة أسباب الاضطراب المالي أو الإداري الذي لحق بأعمال التاجر.

٢- أن نظام إعادة الهيكلة لا يتسع نطاق الإفادة منه ليشمل كافة التجار الذين يجوز شهر إفلاسهم؛ إذ يقتصر على الذين لا يقل رأس مالهم عن قيمة معينة حددها المشرع كشرط للإفادة من هذا النظام على نحو ما سنرى لاحقاً، وذلك على عكس نظام الصلح الواقي من الإفلاس الذي يجوز اللجوء إليه والإفادة منه لكل التجار الذين يجوز شهر إفلاسهم (أي الذين لا يقل رأس مالهم المستثمر في التجارة عن عشرين ألف جنيها).

---

(١) د. عبدالحكم محمد عثمان، أصول قانون المعاملات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، ج ٢، الأوراق التجارية والإفلاس، اكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٥م، ص ٣٩٧.

(٢) المادة (١) من قانون الإفلاس المصري، والتي تضمنت الإشارة إلى تعاريف المصطلحات الواردة في القانون: مذكور.

(٣) (٥) المادة (٣٠/١) من القانون السابق.

المبحث الثاني

شروط طلب إعادة الهيكلة

يستلزم المشرع بموجب قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، توافر شروطا معينة لقبول طلب إعادة الهيكلة، وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط إيجابية وأخرى سلبية.

والشروط الإيجابية لقبول لطلب إعادة الهيكلة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: توافر صفة التاجر.

ثانيا: ألا يقل رأس مال التاجر عن مليون جنيه.

ثالثا: مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

رابعا: ألا يكون التاجر قد ارتكب غشا.

خامسا: اضطراب أعمال التاجر ماليا أو إداريا.

سادسا: موافقة الشركاء أو الجمعية العامة للشركة على طلب إعادة الهيكلة.

والشروط السلبية لطلب إعادة الهيكلة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا:- عدم توافر مانع من موانع طلب إعادة الهيكلة.

ثانيا:- ألا يكون طالب إعادة الهيكلة من الشركات المستبعدة من نطاق تطبيق القانون.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما

المطلب الأول:- الشروط الموضوعية أو الإيجابية لطلب إعادة الهيكلة.

المطلب الثاني:- الشروط السلبية لطلب إعادة الهيكلة.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة الهيكلة

نجد أن الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة الهيكلة أساسها القانوني في نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وكذلك نصوص المواد الخامسة عشر، والسابعة عشر والثامنة عشر، والتاسعة عشر (فقرة ثانية) من نصوص القانون المذكور.

وفيما يلي نتناول شرح وتبيان هذه الشروط في ضوء نصوص القانون سالفة الذكر، وذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:-

الشرط الأول: توافر صفة التاجر:

وفقا لنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ فإن إعادة الهيكلة نظام خاص بالتجار دون غيرهم، شأنها في ذلك شأن الصلح الواقي وشهر الإفلاس، أما غير التجار فهم غير مخاطبون بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، ومن ثم لا يجوز لهم التقدم بطلب إعادة الهيكلة، عكس ذلك القانون التجاري الفرنسي الذي لا يقصر الإجراءات الجماعية

المتمثلة في إجراء الإنقاذ على التاجر فقط؛ حيث حددت المادة ٢/٦٢٠ من تقنين التجارة الفرنسي الأشخاص الخاضعين لهذا الإجراء؛ بنصها على أن يطبق هذا الإجراء على كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو حرفيا وكل مزارع، وكل شخص طبيعي يمارس نشاطا مهنيا على وجه الإستقلال متى كانت المهنة تخضع لتنظيم تشريعي أو لائحي، كذلك كل شخص معنوي خاص وكذلك نصت المادة ٢/٦٢١ من التقنين التجارة الفرنسي على أن يكون طلب إفتتاح إجراء الإنقاذ – أمام المحكمة التجارية – من المدين الذي يمارس نشاطا تجاريا أو حرفيا، وإذا كان المشروع الخاضع لإجراء الإنقاذ يمارس نشاطا زراعيا يراعي في تقرير فترة المراقبة وتجديدها توقيت الموسم الزراعي والممارسات العلمية الخاصة بالنشاط[١]، وهو ذاته الأمر في الفصل الحادي عشر من التقنين الأمريكي الخاص بإعادة تنظيم المشروعات المتعثرة وهي الآلية التي ألهمت المشرع الفرنسي بشكل جذري في إعداد نصوص قانون الإنقاذ رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ حيث أن المشرع الأمريكي يتعامل مع قوانين الإفلاس بنظرة مختلفة عن النظم اللاتينية، وذلك من منطق أساس قاعدي يتمثل في تصوره للأشخاص الذي يتأثرون بنصوصه أو المخاطبين به، وفي المنظور القانون الأمريكي بشكل عام، فإن ما يؤثر في عموم الناس general public أو في الدولة state أو المجتمع ككل society as a whole من نصوص يندرج في إطار القانون العام، فقد اعتبرت تشريعات ولوائح الإفلاس ضمن إطار القانون العام وليس القانون الخاص وأضحى تنظيمها – ضمن تشريعات محدودة للغاية – فيدراليا أو مركزيا بحيث تنطبق أحكامه على الولايات الأمريكية الخمسين دون استثناء[٢].

وصفة التاجر وفقا لنص المادة ١٠ من قانون التجارة الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن يكتسبها الشخص الطبيعي الذي يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا[٣]

---

(1) Emmanuelle Le CORRY–Broly– Droit des entreprises en difficulté – Dalloz – 2001– P.25 et S, Dominique VIDAL op. cit., P.104 et S. Maria Beatriz Salgado – Droit des entreprises en difficulté – Bréal – 2007 – P. 52 et S.

ومن الفقه المصري راجع د. خليل فيكتور تادرس – المرجع السابق – ص ١٢١ وما بعدها، راجع في ذلك د/ حسين الماحي – تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – ص ١٥٩ وما بعدها.

(٢) راجع في ذلك تفصيلا د/ محمد حسين فتحي – التنظيم القانوني لإنهاء الإفلاس المخفف (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية ص ٢٣٣ وما بعدها.

وتكتسبها كذلك كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت من أجله[1].

ومتى كان الشخص مكتسباً صفة التاجر وفقا للمفهوم سالف الذكر؛ جاز له كقاعدة عامة إعادة هيكلة أعماله التجارية وفقا للأحكام الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، سواء كان شخصا طبيعيا أو شركة تجارية ولا يستثنى من ذلك سوى شركات المحاصة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام؛ حيث استثناها المشرع صراحة من الخضوع لأحكام هذا القانون، وذلك بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من مواد الإصدار سالفة الذكر.

الشرط الثاني: ألا يقل رأس مال التاجر عن مليون جنيه:

وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ يجب ألا يقل رأس مال التاجر عن مليون جنيه حتى يمكن له طلب إعادة هيكلة مشروعه، فإذا لم يصل رأس مال التاجر إلى هذه القيمة؛ فلا يجوز له الإفادة من نظام إعادة الهيكلة إذا ما اضطربت أعماله التجارية ماليا أو إداريا.

ولم يتضمن نص المادة ١٥ سالفة الذكر تحديد نوع رأس المال الذي يعول عليه في قبول طلب إعادة الهيكلة، حيث جاء اللفظ متسما بعمومية – غير معتادة – بقوله لكل" تاجر" لا يقل رأس ماله عن مليون جنيه...". ومن المعروف أن رأس المال له أنواع متعددة وكثيرة تختلف تبعا لمعيار تقسيمها المالي أو الاقتصادي[2]، ومن ناحية أخرى لم يتضمن القانون أية إلزام على التاجر بأن يقدم من المستندات أو الوثائق ما يدل على أن قيمة رأس ماله مليون جنيه أو أكثر.

---

(١) والأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات في مصر هي – على سبيل الحصر – شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة، وكذلك شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد محدودة المسئولية.

(٢) يفرق الفقه بين العديد من أنواع رأس المال ومنها رأس المال المستثمر في التجارة: ويقصد به "ما يستخدمه التاجر فعلاً في نشاطه التجاري"، ورأس المال المصدر: الذي يقصد به رأس المال اللازم للبدء في المشروع"، ورأس المال المدفوع: وهو قيمة الأسهم المدفوعة فعلا من رأس المال المصدر"، ورأس المال المرخص به وهو رأس المالي الكلي اللازم للمشروع"، ورأس المال السوقي: وهو القيمة السوقية للسهم في سوق المال مضروبا في عدد الأسهم التي تملكها الشركة، ورأس المال العامل: وهو الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة".

راجع في ذلك من الفقه القانوني: د. سميحة القليوبي – الشركات التجارية – الطبعة الخامسة – دار النهضة العربية – ٢٠١١ – ص٤٤، ٤٥ د. ثروت علي عبد الرحيم – شرح القانون التجاري الجديد – دار النهضة العربية – الطبعة السادسة – ٢٠٠٦ – ص ٥١٤ وما بعدها، وراجع في ذلك لفقهاء المحاسبة والاقتصاد: د. حسين عطا غنيم – دراسات في التمويل – المكتبة الأكاديمية – – ٢٠٠٥ – ص ١٧٦، وأيضا د. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي – إدارة البنوك التجارية – المنهل للنشر – ٢٠١٦ – ص ٢٨٧،

- موقف المشرع الفرنسي والأمريكي من هذا الشرط:

باستقراء أحكام قانوني التجارة الفرنسي في شأن الإجراءات الجماعية لإنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، لم نجد في هذه الأحكام أية شروط تتعلق بوجوب توافر قيمة محددة لرأس المال حتى يستفيد الشخص من الإجراء الجماعي، سواء إجراء الإنقاذ أو التقويم القضائي[١]، فالمشرع الفرنسي اكتفى فقط بتحديد الأشخاص الذين يحق لهم طلب افتتاح الإجراء وحالة الموقف المالي التي تجيز له التوقف التقدم بهذا الطلب، هو الأمر ذاته الذي سار عليه قانون التجارة الأمريكي في إجراء اعادة التنظيم " Reorganization ".

ونحن نرى أنه كان أولى بالمشرع المصري أن ينزل بقيمة رأس المال، حتى يتسع نطاق الإفادة من نظام إعادة الهيكلة أو ألا يشترط حدًا أدنى لرأس مال التاجر حتى يقبل طلب إعادة الهيكلة، وذلك على نحو ما اشترط بالنسبة لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس، والذي أجاز للمدين التاجر التقدم به متى كان من التجار الذين يجوز شهر إفلاسهم[٢]، دون قيد خاص على قيمة رأس المال[٣].

فالمشروعات التي يقل رأس مالها عن القيمة سالفة الذكر لها أهميتها بالنسبة للمجتمع، من حيث توفيرها للعديد من فرص العمل، ومن ثم فإن فتح المجال أمامها للإفادة من نظام إعادة الهيكلة من شأنه أن يساهم في بقاءها في السوق مؤدية لدورها الاجتماعي المتمثل في الحد من معدلات انتشار البطالة.

الشرط الثالث: مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب:

لا يكفي لإفادة التاجر من نظام إعادة الهيكلة أن يكون الشخص متمتعا بصفة التاجر وألا يقل رأس ماله عن مليون جنيه، وإنما يُشترط أيضا أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة (المادة ١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

د. سلوى العنتري (باحث رئيسي) - =القطاع المالي وتمويل التنمية في مصر التطور والاستشراف حتى (٢٠٢٠ - المكتبة الأكاديمية - بدون سنة نشر – ص ٢٦٥ وما بعدها.

(١) راجع في ذلك نصوص المواد ٦١١-٤، ٥ و٦٢٠-١، ٢ و٦٣١-١، ٢ من قانون التجارة الفرنسي.

(٢) وفقا لنص المادة ٧٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ فإن التجار الذين يجوز شهر إفلاسهم هم الملتزمين بإمساك دفاتر تجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذا توقف أيا منهم عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية.

(٣) فالمادة رقم ٣٠ فقرة ١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ تنص على أنه لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه، ولم يرتكب غشا أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع".

وبالرجوع إلى أحكام القانون الفرنسي والأمريكي، لم نجد لمثل هذا الشرط وجود[١]، ومن ثم يجوز للتاجر الطبيعي أن يطلب افتتاح الإجراء بمجرد اكتسابه هذه الصفة، ويجوز للشركة ذلك أيضا منذ يوم التسجيل في السجل التجاري وسجل الشركات[٢]، باعتبار أنها تكتسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ هذا القيد[٣]، ولكن يشترط فقط أن يكون التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو شركة قد زاول نشاطا فعليا أو حقيقيا حتى يتسنى له التقدم بطلب افتتاح أيا من الآليات القانونية سالفة الذكر.

الشرط الرابع: ألا يصدر من التاجر أفعالا تعد غشاً:

يشترط لقبول طلب إعادة الهيكلة أن يكون المدين حسن النية وإنتفاء الغش من جانبه وذلك إعمالا لنص المادة " ١٥ " من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وذلك لأن نظام إعادة الهيكلة يهدف إلى تفادي إشهار إفلاس التاجر حسن النية سيء الحظ الذي يراعى قواعد الأمانة والنزاهة والأصول التجارية القويمة من خلال وضع خطة لإعادة التنظيم تتضمن حلولا ملائمة لخروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه[٤].

الشرط الخامس: اضطراب أعمال التاجر ماليا أو إداريا:

يعتبر اضطراب أعمال التاجر ماليا أو إداريا الشرط الجوهري لقبول طلب إعادة الهيكلة، ويفهم هذا الشرط من تعريف إعادة الهيكلة بأنها الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري"[٥]، كما يفهم من المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على أنه "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية

---

(١) راجع في ذلك نصوص المواد: ٦٢٠-١، ٢ و٦٣١-١، ٢ من قانون التجارة الفرنسي.

(٢) د. خليل فيكتور تادرس – المرجع السابق – ص ١٢٧.

(٣) إذ أن الأصل في القانون الفرنسي أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية المستقلة بمجرد قيدها في السجل التجاري وسجل الشركات، وذلك وفقا لنص المادة (٥) من قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦ ووفقا لنص المادة (١٨٤٢) مدني فرنسي المعدلة بقانون ٤ يناير ١٩٧٨. راجع في ذلك:

René ROBLOT et Georges RIPERT – Traité de droit Commercial – Tome 1 – Librairio Générale de Droit et de Jurisprudence – ed 1993 – p.563. & Jaques Mestre et Gilles Flores – Lamy sociètès – Droit des sociètès commerciales – Paris – P.180.

ومن الفقه المصري راجع.د. محمود مختار بريري – الشخصية المعنوية للشركات التجارية – دار الفكر العربي – ١٩٨٥ – ص٨٦ وما بعدها.

(٤) المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٥) المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الأول من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه..."، كما يفهم أيضا من نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر والتي تنص على أنه يُقدم طلب إعادة الهيكلة مبيناً فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه".

الشرط السادس: موافقة الشركاء أو الجمعية العامة على تقديم طلب إعادة الهيكلة:

لا يستطيع الممثل القانوني للشركة سواء كان المدير أو رئيس مجلس الإدارة أن يتخذ قرار التقدم بطلب بإعادة هيكلة الشركة بإرادته المنفردة حتى ولو كان شريكا في الشركة، وإنما يلزم أن يحصل مسبقا على موافقة الشركاء على التقدم بالطلب إذا كانت الشركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة، أو من الجمعية العامة إذا كانت الشركة من شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة، ويستخلص هذا الشرط من المادة ١٩/٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ التي تنص على أنه "وإذا كان الطلب خاصا بشركة وجب أن يرفق به فضلا عن المستندات المذكورة في الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقا عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة...".

المطلب الثاني

الشروط السلبية لطلب إعادة الهيكلة

يحدد المشرع شروط معينة لا يجوز فيها للمدين أن يطلب إعادة الهيكلة، وهي التصفية وحالة صدور حكماً بشهر الإفلاس أو بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وكذلك عند رفض أو حفظ طلب إعادة الهيكلة لا يجوز التقدم بطلب آخر إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض أو الحفظ، وهي كالآتي:

أورد المشرع ثلاث حالات لا يجوز فيها للمدين التاجر أن يطلب إعادة الهيكلة " الشروط السلبية لطلب إعادة الهيكلة " وهي:-

١- عدم جواز إعادة هيكلة الشركات في دور التصفية:-

تدخل الشركات بعد حلها في دور التصفية، ويقصد بالتصفية مجموعة العمليات اللازمة لتحديد حقوق الشركة وديونها وصولاً إلى تحديد صافي أموالها لتوزيعه، وذلك من خلال استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع أموال الشركة. ويمثل الشركة قانوناً في مرحلة التصفية المصفى الذي يعد وكيلاً عن الشركة لا عن الشركاء[١].

---

(١) د/ رشا مصطفى أبوالغيط – المرجع السابق ص٦٣ وما بعدها.

ويحظر القانون إعادة هيكلة الشركات وهى في دور التصفية (المادة (١٥)، وكذلك لا يجوز منح الصلح والشركة في دور التصفية (المادة ٣/٣٠)، وذلك على خلاف الأمر فيما يتعلق بطلب شهر الإفلاس إذ تجيز المادة ١٩٣ شهر إفلاس كل شركة توقفت عن دفع ديونها أثر اضطراب أعمالها المالية ولو كانت في دور التصفية.

وتكمن العلة من تقرير حرمان الشركة تحت التصفية من إعادة الهيكلة؛ في كون التصفية تهدف إلى إنهاء المشروع من الوجود القانوني والاقتصادي، في حين أن إعادة الهيكلة تهدف إلى مساعدة التاجر والأخذ بيده وسداد ديونه؛ لتفادي انهيار المشروع القائم، والحفاظ على بقائه مستمرا في نشاطه كلما كان ذلك ممكنا.

٢- عدم جواز طلب إعادة الهيكلة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو بافتتاح إجراءات الصلح الواقي:

وفقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، لا يجوز قبول طلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر، ولعل هذا يجد مبرره في كون صدور حكم قضائي بشهر إفلاس التاجر؛ يُنشئ حالة الإفلاس التي يترتب عليها غل يد التاجر عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتهدف إلى حصر أموال المفلس بأصولها وخصومها تمهيدا لعرض الموقف على الدائنين، لكي يقرروا ما إذا كان من الممكن الصلح مع المفلس واستمراره في تجارته أملا في صلاح أحواله، أم يرفضوا الصلح ويصبحوا في حالة اتحاد يترتب عليها بيع أموال المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء.

ومن ناحية أخرى، وفقا لنص المادة سالفة الذكر لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس للتاجر؛ إذ أن صدور حكم افتتاح إجراءات الصلح الواقي يعني أن المحكمة المختصة بنظر طلب الصلح قد اقتنعت – من خلال الوثائق المقدمة من المدين التاجر أو التي حصلت عليها – بقدرة الصلح الواقي على تحقيق مصالح المدين التاجر في تجنيبه الحكم بشهر إفلاسه، وفضلا عن ذلك فإن صدور حكم افتتاح إجراءات الصلح الواقي يترتب عليه العديد من الآثار التي تهدف إلى سداد ديون التاجر وتجنيبه الحكم بشهر إفلاسه[١].

---

(١) راجع في شأن الإجراءات التالية لصدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس د. عبد الرحمن قرمان – المرجع السابق – ص ٥٤٦.

ثانياً: ألا يكون طالب الهيكلة من الشركات المستبعدة من نطاق تطبيق القانون:-

تنص المادة الأولى من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقي منه، وتسري أحكامه على التاجر وفقاً للتعريف الوارد بالمادة ١٠ من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وذلك فيما عدا شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام".

ويتبين من هذا النص أن المشرع قد أستثنى ثلاث أنواع من الشركات من الخضوع لأحكامه كافة وهى شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وقد جاء الاستثناء عاماً ومطلقاً دون قيد أو شرط لاعتبارات قدرها المشرع.

المبحث الثالث

إجراءات تقديم طلب إعادة الهيكلة

وسوف تتناول هذه الدراسة ضمن هذا الفصل ابتداءً بحث ومعالجة المسائل المتعلقة بافتتاح الإجراءات، تليها الأحكام الخاصة بمباشرة إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري لسنة ٢٠١٨م، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون الإفلاس الأمريكي، فضلاً عن بعض الأحكام الواردة في قانون التجارة الفرنسي.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما:-

المطلب الأول:- **افتتاح الإجراءات الممهدة لإعادة الهيكلة**

المطلب الثاني:- **آثار تقديم طلب إعادة الهيكلة وإعتماده**

المطلب الأول

افتتاح الإجراءات الممهدة لإعادة الهيكلة

تبدأ أجراءات إعادة الهيكلة وفقا لقانون الإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتقديم طلب إلى إدارة الإفلاس بالدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية المختصة بشهر الإفلاس – والتي يقع في دائرتها الموطن التجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة و في الحالات التي يكون فيها مركز الإدارة الرئيسي للشركة خارج مصر ينعقد الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلى –، وذلك بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة (المادة الخامسة من قانون الإفلاس الجديد) مبينا فيه أسباب الإضطراب المالي وتاريخ نشأنه وما اتخذ من شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره، وما يراه التاجر من إجراءات لازمة للخروج منه (المادة ١/١٩ من قانون الإفلاس الجديد)، ويختص بطلبات إعادة الهيكلة قاضي الإفلاس وهو أحد قضاه إدارة الإفلاس والذي يقوم بفحص الطلب المعروض عليه من رئيس إدارة الإفلاس ثم يقوم بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس وذلك لدراسة ووضع خطة إعادة الهيكلة ويتولي قاضي الإفلاس تقييم أتعاب تلك اللجنة (المادة ٥، ٨ من قانون الإفلاس الجديد).

وذاته الأمر في القانون الأمريكي، تختص بنظر دعاوى الإفلاس وإعادة الهيكلة محاكم تجارية متخصصة، إلا أنه يزيد على ذلك بكون الحكومة الفيدرالية الأمريكية لها دور أشرافي في جميع دعاوى الإفلاس وإعادة الهيكلة وذلك من خلال مكتب وصي الولايات المتحدة الأمريكية (The US Trustee) وهو ذراع وزارة العدل الأمريكية في تعزيز نزاهة وفاعلية نظام الإفلاس

الأمريكي لصالح جميع الأطراف ذات الصلة سواء من حملة الأسهم أو المدين أو الدائنين أو العاملين[١].

وفي قانون التجارة الفرنسي؛ يكون طلب افتتاح إجراء الإنقاذ أمام المحكمة التجارية من المدين الذي يمارس نشاطا تجاريا أو حرفيا، أما في غير ذلك من الأنشطة، يكون الإختصاص للمحكمة الإبتدائية[٢]، ويودع طلب افتتاح إجراء الإنقاذ من قبل الممثل القانوني للشخص المعنوي أو من المين الشخص الطبيعي لدى قلم كتاب المحكمة التجارية المختصة وتستمع المحكمة في غرفة المشورة إلى كل من المدين وممثلي المشروع وهم أعضاء لجنة المشروع ويعد حضور المدين أمرا الزاميا، ومن النظام العام بحيث يبطل حكم افتتاح الإجراء حال عدم دعوته للحضور، وإذا تأكدت المحكمة من توافر الشروط الموضوعية لإفتتاح إجراء الإنقاذ – وهما مواجهة عثرات ليس بوسع المدين التغلب عليها بمفرده، وانتفاذ التوقف عن الدفع –، فعليها أن تصدر حكما بإفتتاح الإجراء[٣].

تقديم طلب افتتاح الإجراءات:

وسوف يتم التطرق بداية إلى حالة توقف المدين عن دفع ديونه وحالة الذمة المالية المدينة اللتان اشترط المشرع تحقق أي منهما لتقديم طلب افتتاح الإجراءات، ثم الأحكام الخاصة بتقديم طلب افتتاح الإجراءات من حيث الأشخاص أو الجهات، فضلاً عن المستندات والبيانات التي يتم تقديمها مع الطلب، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

توقف المدين عن الدفع وذمته المالية المدينة

وبذلك يكون التاجر الفرد أو الشركة في حالة ذمة مالية مدينة حينما تكون جميع "أموال المدين"، سواء منها الأموال المحالة كأصول قائمة ومقدرة القيمة من أموال نقدية ومنقولات وعقارات فضلاً عن الأموال المستقبلية كالديون المستحقة لحساب المدين أو الأموال والحقوق القابلة للتسييل لحسابه عند تقديم طلب افتتاح الإجراءات لن تغطي التزاماته المترصدة في ذمته المستحقة الدفع.

---

(١) راجع في ذلك د/ أيمن محمد على حسين – النظام القانوني لإنقاذ المشروعات المتعثرة – ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) انظر المادة ٦١١-٢ من تقنين التجارة الفرنسي – راجع في ذلك د/ حسين الماحي – تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس – ص ١٦٠- طابعة ٢٠١٩ دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

(٣) راجع في ذلك د/ خليل فيكتور – الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس (دراسة مقارنة) ص ١٥٢.

لم يشترط المشرع المصري لخضوع التاجر لإجراءات إعادة الهيكلة بالضرورة أن يكون متوقفاً عن دفع ديونه، وإنما فقط أن تتوفر لدى التاجر عدم القدرة في الاستمرار بالعمل التجاري وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة.

موقف القانون الفرنسي:

نري أن المشرع المصري سار على ذات نهج نظيره الفرنسي فيما يتعلق بإجراء الإنقاذ الصادر بالقانون رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٠٥؛ إذ أن المواد ٦٢٠-١، ٦٣١-١، ٦٤٠-١ من قانون التجارة الفرنسي حددت الشروط المتعلقة بالعثرات والتي يجب أن يتعرض لها المدين لتبرير الإفتتاح الإختياري للإنقاذ، كإجراء جماعي من النوع الوقائي، والذي يهدف إلى تجنيب المدين التوقف عن الدفع، وعلى الجانب الآخر هناك افتتاح اختياري اجباري للإجراءات الجماعية العلاجية وذلك حال التقويم القضائي والتصفية القضائية.

حيث أن المادة ٦٢٠-١ من قانون التجارة الفرنسي أجازت للمدين – دون أن تلزمه – بأن يطلب افتتاح إجراء الإنقاذ، حينما يثبت العثرات التي يتعرض لها ولم يكن في مقدرته أن يتغلب عليها والتي من طبيعتها أن تقوده إلى التوقف عن الدفع، أما بالنسبة لكلا من إجرائين التقويم القضائي أو التصفية القضائية فإن المادتين ٦٣١-١، ٦٤٠-٢ المتعلقتين بهما يتضح أن التوقف عن الدفع في كلا من الحالتين هو شرط ضروري ولازم، إضافة إلى أنه يفترض في التصفية القضائية استحالة تقويم المشروع المدين[١].

وبالنسبة لموقف القانون الأمريكي؛ فإنه يتشابه مع إجراء لإنقاذ في القانون الفرنسي حيث أن هذا الإجراء مستوحى من الفصل الحادي عشر من القانون التجاري الأمريكي[٢].

---

(١) راجع في ذلك د/ خليل فيكتور تادرس – المرجع السابق – ص١٣٤ وما بعدها.

(٢) راجع في ذلك د/ خليل فيكتور تادرس – المرجع السابق – ص١٤٦ وما بعدها.

الفرع الثاني

الجهات التي حددها القانون لتقديم طلب افتتاح الإجراءات

حدد المشرع المصري في قانون الإفلاس الجديد من له الحق في تقديم طلب مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة، حيث يقتصر حق تقديم طلب إعادة الهيكلة على المدين التاجر ولا يقبل الطلب إلا منه شخصيا أو من وكيله وذلك وفقا للشروط التي تم سردها تفصيليا سلفا، مع إعطاء المشرع المصري الحق لورثة التاجر بعد وفاته بالتقدم بطلب خلال سنة من وفاته لإعادة هيكلة أعمال مورثهم شرط موافقة جميع الورثة على الطلب، وإذا كان الطلب مقدما من شركة فيتعين أن يكون القرار صادرا عن الشركاء أو من الجمعية العامة للشركة حسب الأحوال، ويقدم طلب إعادة الهيكلة وفقاً للقانون المصري إلى رئيس إدارة الإفلاس في المحكمة الإقتصادية بعد قيده بقلم كتاب المحكمة الإبتدائية المختصة الواقع في دائرتها الموطن التجاري للمدين، والذي يقوم بدوره بعرض الطلب على قاضي الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيه ابتداءً وقبل المباشرة بإجراءات إعادة الهيكلة[1].

أما المشرع الأمريكي فقد سمح لكل من الدائن والمدين فضلاً عن الوصي على أموال المدين بتقديم طلب المباشرة بالإجراءات المتعلقة بالإفلاس وإعادة التنظيم "الهيكلة" حسب مقتضى الحال، ووفقاً لقانون الإفلاس الأمريكي يجوز للمدين أو الوصي عليه أن يقدم إلى المحكمة المختصة طلب افتتاح الإجراءات الممهدة لإعادة التنظيم "الهيكلة" في حال لم يقم أي من الدائنين بتقديم الطلب خلال المدة المحددة وفق القانون، فإن المشرع الأمريكي قد منح الحق الأصيل لأي من الدائنين تقديم طلب افتتاح الإجراءات الممهدة لإعادة الهيكلة خلال المدة التي حددها لهم، وبمرورها دون أن يتقدم أحد بالطلب أجاز للمدين أو الوصي عليه أن يقدم إلى المحكمة الطلب[2]، الحكمة من ذلك تكمن في أن المدين المدين قد يحاول بشتى الطرق إخفاء مركزه المالي المتعثر أملاً منه في التغلب على الأزمة التي تواجه أعماله، غير أن ذلك قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح أطراف في مقدمتهم الدائنون، فضلاً عن حملة أسهم والسندات، وغيرهم من الأطراف، لذلك فقد منح المشرع الأمريكي أطرافاً أخرى عن غير المدين الحق في تقديم طلب افتتاح الإجراءات الممهدة لإعادة الهيكلة كما وضحنا.

على الجانب الأخر في القانون الفرنسي؛ يكون للمدين فقط الحق في طلب افتتاح إجراء الإنقاذ من قبل المحكمة التجارية المختصة وذلك حال مواجهته ثمة عثرات لا تكون بإستطاعته ولا بمقدوره التغلب عليها، ومن ثم يحتكر المدين وحده الحق في تقديم هذا الطلب، ونفاذا لذلك لا

---

(1) المواد (٥، ١٥، ١٥) من قانون الإفلاس المصري.

(2) المادة (٥٠١) من قانون الإفلاس الأمريكي.

يكون للدائنين ولا للنيابة العامة ولا للمحكمة من تلقاء نفسها، الحق في إعمال هذا الإجراء وذلك على نقيض كلا من التقويم القضائي والتصفية القضائية[1]. حيث أجاز المشرع الفرنسي لأيا من الدائنين وللنيابة العامة التقدم بطلب افتتاح إجراء التقويم القضائي الذي يفتتح في مواجهة الشخص بعد وصوله إلى مرحلة التوقف عن الدفع، وهو ذات المنهج الذي تبناه المشرع المصري في شأن طلب الصلح الواقي من الإفلاس.

([1]) راجع في ذلك د/ خليل فيكتور تادرس – المرجع السابق – ص ١٤٨.

الفرع الثالث

البيانات والمستندات المطلوب تقديمها

مع طلب إفتتاح الإجراءات

فقد نص المشرع في قانون الإفلاس الجديد بأن يبيّن في الطلب المذكور أسباب الاضطراب المالي، وتاريخ نشأته، وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره، وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية موقعاً عليها من قبل مقدم الطلب[1]:

أولاً: المستندات المؤيدة للبيانات والمعلومات الواردة في طلب إعادة الهيكلة المشار إليها أعلاه.

ثانياً: شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة.

ثالثاً: شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولته التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تاريخ تقديمه طلب إعادة الهيكلة.

رابعاً: صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة.

خامساً: بيان إجمالي المصروفات الشخصية للتاجر خلال السنتين السابقتين على تاريخ تقديم الطلب باستثناء حالة تقديم الطلب من شركة مساهمة.

سادساً: بيان تفصيلي بالأموال المنقولة والأموال غير المنقولة وقيمتها التقريبية في تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة.

سابعاً: بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لتلك الديون.

ثامناً: شهادة تفيد عدم تقديم التاجر سابقاً أي طلب لإعادة هيكلة أعماله، أو ما يفيد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على حفظ طلب سبق تقديمه من طرفه.

تاسعاً: شهادة تفيد عدم إشهار إفلاس التاجر أو عدم ارتباطه بعقد صلح واقي من الإفلاس.

عاشراً: فضلاً عن صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي مصدقاً عليها من دائرة السجل التجاري، بالإضافة إلى الوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء أو الجمعية العمومية بطلب إعادة الهيكلة، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

---

(1) **المادة (١٩) من قانون الإفلاس المصري.**

ويتعين أن تكون كل هذة الوثائق مؤرخة وموقعة من مقدم الطلب وإذا لم يتمكن الطالب من تقديم كل هذة المعلومات والبيانات أو بعضها فيتعين عليه بيان أسباب ذلك (م ١٩)، ويلتزم القاضي وكل من يطلع على هذة الوثائق بالحفاظ على سرية المعلومات الواردة بها ما لم يكن افشاؤها لازما بمقتضى القانون. كما يجوز للقاضي الزام مقدم الطلب بتقديم معلومات اضافية او مستندات اضافية حول وضعه المالي والإقتصادي.

المطلب الثاني

آثار تقديم طلب إعادة الهيكلة وإعتماده

تهدف إجراءات إعادة الهيكلة إلى مساعدة التاجر على الخروج من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري الذي قد يتعرض له أثناء مباشرة نشاطه، ويكون ذلك من خلال خطة توضع من قبل لجنة تشكل من خبراء متخصصين في إعادة الهيكلة تسمى بـ "خطة إعادة الهيكلة".

ويستلزم وضع هذه الخطة وفقا لمفهومها سالف الذكر المرور بإجراءات تمهيدية تهدف إلى تسوية منازعات التاجر مع خصومه، وإلى دراسة وضعه المالي والإداري لأجل الوقوف على مدى قابلية أعماله المضطربة لإعادة الهيكلة من عدمه، فإذا تبين من خلال هذه الإجراءات قابلية أعمال التاجر لإعادة الهيكلة؛ تبدأ لجنة الخبراء في إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة، على أن تنتهي من ذلك خلال المدة المحددة قانونا.

ويتضمن مشروع خطة إعادة الهيكلة العديد من البيانات كبيان أسباب الاضطرابات التي لحقت بالتاجر، والطرق المقترحة لتقويم الأعمال التي لحقها الاضطراب، والأعمال التي يتعين على التاجر القيام بها لتنفيذ الخطة ومعالجة ذلك الاضطراب، والأعمال التي يجب تجنبها لتفادي فشل تلك الخطة، وغير ذلك من البيانات والتفاصيل التي تعبر في مجملها عن رؤية فنية يجب اتباعها لتحقيق الهدف الأسمى من طلب إعادة الهيكلة، والمتمثل في إخراج التاجر من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري وسداد الديون.

وبعد انتهاء لجنة الخبراء من إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة تقوم بتسليمها إلى قاضي الإفلاس حتى يقوم بعرضها على جميع الأطراف المعنية؛ للوقوف على رأيهم في شأنها، ومدى قبولها أو رفضها، وبناء على موافقة الأطراف يعتمد قاضي الإفلاس الخطة، لتدخل حيز التنفيذ بما يترتب على ذلك من آثار قانونية تهدف إلى نجاح تنفيذ الخطة.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: دور لجنة إعادة الهيكلة والقاضي المختص

الفرع الثاني: القيود المفروضة على التاجر خلال فترة إعادة الهيكلة

الفرع الأول

دور لجنة إعادة الهيكلة والقاضي المختص

يستلزم إعداد خطة إعادة الهيكلة من قبل لجنة الخبراء المرور بمرحلة إجرائية تمهيدية قبل البدء في إعداد الخطة، وتبدأ هذه المرحلة عقب التقدم بطلب إعادة الهيكلة إلى رئيس إدارة الإفلاس" بالمحكمة الاقتصادية المختصة، حيث يقوم رئيس الإدارة – بعد التأكد من استيفاء الطلب للبيانات والمستندات المطلوبة قانونا – بعرض الطلب على أحد قضاة الإفلاس بالإدارة، ويتولى قاضي الإفلاس" القيام بإجراء الوساطة بين التاجر وخصومه في محاولة لفض المنازعات التجارية بينهما.

كما يقوم قاضي الإفلاس أيضا بتشكيل لجنة من خبراء إعادة الهيكلة المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية تسمى "لجنة إعادة الهيكلة؛ لأجل دراسة أعمال التاجر المالية والإدارية وإعداد تقرير مبدئي بذلك.

أولا:–دور لجنة إعادة الهيكلة في وضع خطة إعادة الهيكلة:

تقتضي دراسة موضوع إعداد خطة إعادة الهيكلة أن يتم ذلك من خلال بيان الجهة المختصة بإعداد الخطة، بالإضافة إلى بيان الفترة الزمنية التي يقتضيها إعداد الخطة، فضلاً عن بيان الوضع القانوني للتاجر ودائنيه خلال مدة إعداد خطة إعادة الهيكلة.

الجهة المختصة بإعداد خطة إعادة الهيكلة:

حدد المشرع المصري في قانون الإفلاس الجديد رقم ١١ لسمة ٢٠١٨ الجهة المختصة بإعداد خطة إعادة الهيكلة، وهي لجنة إعادة الهيكلة التي يشكلها قاضي الإفلاس – المختص بالإشراف على إجراءات إعادة الهيكلة – من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، والتي تختص بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها وما قد يكلفها بها القاضي من مهام أخرى ويقدر أتعابها[١]، وترفع اللجنة تقريرها إلى القاضي خلال ثلاثة أشهر من أمر التكليف متضمناً رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك، ويجوز للقاضي منح اللجنة مهلة إضافية لتقديم تقريرها والخطة المقترحة مدة ثلاثة أشهر أخرى[٢].

ويتشابه خبراء إعادة الهيكلة في اختصاصهم مع خبراء تشخيص العثرات في القانون الفرنسي، والذين يقومون – متى طُلب منهم – بتقديم تقرير حول الموقف الاقتصادي والمالي

---

(١) المادة (١٤) من قانون الإفلاس المصري.

(٢) المادة (٢٠) من قانون الإفلاس المصري.

للمشروع في حالة تقديم طلب افتتاح إجراء الإنقاذ أو إجراء التقويم القضائي[١]، كما يقومون أيضا بتقدير مدى قابلية المشروع للاستمرار في الحياة الاقتصادية، وإبداء الملاحظات الفنية في شأن انتظام أو عدم انتظام الحسابات، وكذلك تقدير الأعمال والتصرفات التي قام بها مديري المشروع لبيان مدى التزامهم بالقيام بواجباتهم في الإدارة من عدمه[٢].

غير أن الفارق بين لجنة خبراء إعادة الهيكلة وخبراء تشخيص العثرات يكمن في أن خبراء إعادة الهيكلة هم الذين يعهد إليهم بمهمة إعداد الخطة على ضوء ما تنتهي إليه دراستهم لحالة المشروع؛ دون تدخل من التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة أو من قاضي الإفلاس في الأمور الفنية الخاصة بدراسة المشروع ووضع الخطة المناسبة لإصلاحه[٣]، وذلك على عكس خبراء تشخيص العثرات في القانون الفرنسي الذين لا يسند إليهم مهمة وضع خطة الإنقاذ أو التقويم القضائي للمشروع، ويقتصر دورهم على مجرد تقديم المشورة الفنية متى طُلب منهم ذلك لدواعي إعداد مشروع الخطة[٤].

أما بالنسبة للمشرع الأمريكي فقد حدد في الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس جهات معيّنة لتولي مهمة إعداد خطة إعادة التنظيم "الهيكلة" وذلك على النحو الآتي[٥]:

١- يكون للمدين فقط الحق في إعداد الخطة وتقديمها إلى المحكمة خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ موافقة المحكمة على المباشرة بإجراءات إعادة التنظيم "الهيكلة".

٢- ويحق للمدين طلب استثناء بتمديد المدة إلى أكثر من ١٢٠ حتى ١٨٠ يوماً.

٣- بعد انتهاء المدة الأصلية البالغة ١٢٠ يوم ومدة التمديد البالغة التي يصل مجموعها ١٨٠ يوماً، يكون لكل طرف معني بهذا الشأن، سواء كان المدين ذاته أو اللجنة المشكلة لإدارة أعمال المدين، أو الأمين، أو أي من لجان الدائنين، أو اللجنة المشكلة من حملة السندات، إعداد خطة وتقديمها إلى المحكمة المختصة، وذلك بالتعاون مع لجنة الإدارة.

---

(١) ووفقا لنص المادة ٦٢١-٤ من قانون التجارة الفرنسي، فإن تعيين خبراء تشخيص العثرات هو أمر اختياري للمحكمة. د. خليل فيكتور – المرجع السابق – رقم ١٠٥ – ص ١٥٧.

(٢) المرجع السابق – ذات الموضع.

(٣) ومع ذلك يجوز للجنة خبراء إعادة الهيكلة سماع رأي التاجر ودائنيه والاطلاع على مقترحاتهم في شأن الخطة وأخذها في الاعتبار كلما كان ذلك ممكنا على اعتبار أن ذلك من شأنه أن يسهم في خلق نوع من التوافق على الخطة بعد إعدادها، وخارج هذا النطاق لا يكون لهم أية دور أساسي في إعداد الخطة ذاتها.

(٤) وفي الحقيقة فإن اتجاه المشرع المصري إلى إسناد الاختصاص بوضع الخطة إلى خبراء إعادة الهيكلة يعد أفضل في رأينا من موقف المشرع الفرنسي، وذلك تأسيسا على أن دراسة وضع التاجر ماليا وإداريا ووضع خطة إعادة الهيكلة تعد عملية فنية تحتاج إلى خبراء متخصصين فنيا في المجال.

(٥) المادة (١٢١) من قانون الإفلاس الأمريكي.

ثانيا:- دور القاضي المختص في اعتماد خطة الهيكلة:

يقوم قاضي الإفلاس بعد تقديم طلب إعادة الهيكلة بتكليف لجنة خبراء إعادة الهيكلة بفحص الطلب تكون مهمتها وضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها و يقوم كذلك بعملية الوساطة حيث أنه بعد تقديم التاجر طلب إعادة الهيكلة إلى رئيس إدارة الإفلاس يقوم رئيس الإدارة بعرضه على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات "الوساطة" فيه[١]، وذلك دون أي تدخل من جانب التاجر في تحديد القاضي (الوسيط)، ودون أي حق في الاعتراض عليه أو طلب تغييره، إذ أن القانون لم يتضمن ما يجيز للتاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة أيا من ذلك.

ويبدأ القاضي الإجراءات من خلال اجتماع يعقد مع التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة ومع خصومه المتنازعين معه[٢]، ووفقا للأحكام العامة في الوساطة يستمع القاضي خلال الاجتماع إلى كافة الأطراف لأجل الوقوف على الأسباب الخاصة بكل نزاع ونطاقه، وحتى يستطيع تحديد الحلول التي يراها مناسبة لتقريب وجهات النظر بين الأطراف وتسوية النزاعات القائمة بينهم بغية الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم للطرفين، وعلى القاضي أن يعمل على إقناع الخصوم بضرورة تبني الحلول المقترحة من قبله، ويوضح الفائدة التي ستعود عليهم على أثر تبني هذه الحلول وحسم النزاع، والأخطار التي يمكن أن تنتج من عدم الأخذ بهذه الحلول وفشل الوساطة[٣]، وبعد ذلك يبقى للتاجر والخصومة الحق في قبول أو رفض هذه الاقتراحات[٤].

---

(١) المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) ولم يحدد المشرع طريقة الدعوة لهذا الاجتماع، وما إذا كانت تتم من خلال التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة أو من خلال قاضي الإفلاس"، ونرى أنه من الأجدى أن توجه الدعوة للخصوم من قبل قاضي الإفلاس؛ باعتباره الوسيط وهذا الأمر يتفق مع طبيعة دوره، وباعتبار أن توجيهها من خلاله يضفي على الدعوة نوعا من الثقة التي قد تحث الخصوم على الاشتراك بإجراءات الوساطة. ومن ناحية أخرى نرى ألا تتم الدعوة إلى الاجتماع من خلال الإعلان في الصحف حفاظا على السمعة التجارية للتاجر، وإنما تتم من خلال توجيه الدعوة للخصوم كلا على حدة بخطاب مسجل أو بأية طريقة أخرى تحقق العلم لدى الخصوم أو وكلائهم بإجراءات الوساطة كالبرقية، أو التليفون، أو الفاكس، أو البريد الالكتروني أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانونًا، ويقوم الوسيط بتحديد موعد ومكان كل جلسة بالاتفاق مع أطراف النزاع.

(٣) راجع د. محمود علي الرشدان – الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق – دار اليازوري العلمية (الأردن) – ٢٠١٦ – ص ٩٣ وما بعدها.

(٤) ولا ريب أن طبيعة عمل القاضي كوسيط تختلف عن طبيعة عمله كقاضي، فالوسيط يتولى تقريب وجهات النظر واقتراح الحلول المناسبة لتسوية النزاع بين الخصوم والوصول إلى حل مرضي لجميع الأطراف، وتستلزم هذه المهمة أن يكون الوسيط على دراية ومعرفة بالجوانب الفنية لمحل المنازعة أما طبيعة عمل القاضي فتتمثل بشكل أساسي في الفصل في المنازعة من خلال إنزال حكم القانون عليها دون سعي

الفرع الثاني

القيود المفروضة على التاجر خلال فترة إعادة الهيكلة

لضمان نجاح خطة إعادة الهيكلة في تحقيق الهدف المنشود منها والمتمثل في إخراج التاجر من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري وتسوية ديونه، فإنه يترتب على صدور القرار باعتماد خطة إعادة الهيكلة دخولها مرحلة التنفيذ.

أولا:- علاقة التاجر بأمواله والغير خلال فترة إعادة الهيكلة

أ) الآثار المتعلقة باستمرار التاجر في إدارة أمواله طوال الفترة المقررة لتنفيذ الخطة:

وفقا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ يظل التاجر قائما على إدارة أمواله أثناء فترة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة سواء كان فردا أو شركة، ويجوز للتاجر – كقاعدة عامة – القيام بكافة أعمال الإدارة وأعمال التصرف التي تتفق مع نشاط الشركة وتحقيق أغراضها.

وفي المقابل يظل التاجر مسئولا عما ينشأ عن إدارته وتصرفاته من التزامات في مواجهة الغير على عكس الإفلاس الذي يترتب عليه غل يد المدين، ويجب عليه أن يلتزم في إدارته بالقيام بالأعمال التي أوجبت عليه الخطة القيام بها لضمان تنفيذها ومعالجة الاضطراب الذي يمر به، ويتجنب القيام بالأعمال التي نصت الخطة على ضرورة تجنبها لتفادي فشلها، كما يحظر عليه القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين، بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة[١].

ويترتب على إخلال التاجر بأيا من الالتزامات سالفة الذكر حق كل ذي مصلحة في اللجوء إلى قاضي الإفلاس للنظر فيما إذا كان تصرف التاجر ينطوي على إخلال بالخطة أم لا، ولقاضي الإفلاس إنهاء تنفيذ الخطة في وقت مبكر في حالة ثبوت الإخلال[٢]، ولكن دون أن يؤثر إنهاء على صحة التصرف وإنتاجه لآثاره في العلاقة بين التاجر والطرف الآخر؛ حتى ولو

شخصي للتوصل إلى نتيجة مرضية للأطراف، فلا اجتهاد من جانبه لتسوية النزاع خارج الإطار المنصوص عليه في القانون، ولذا أجاز المشرع بموجب نص المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لقاضي الإفلاس أن يستعين بمن يراه مناسبا لاستكمال إجراءات الوساطة بما في ذلك خبراء لجنة إعادة الهيكلة. راجع في الفرق الوساطة والتقاضي د. محمود علي الرشدان – المرجع السابق ص ٤٨ وما بعدها.

(١) المادة ٢٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) المادة ٢٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

كان هذا الطرف يعلم بمخالفة التصرف للخطة، إذ أن المشرع لم يرتب البطلان كجزاء على التصرفات التي يأتيها التاجر بالمخالفة لخطة إعادة الهيكلة، وإنما اكتفى فقط بتقرير الحق في طلب إنهاء الخطة على أثر الإخلال بها.

ب) الآثار المتعلقة بالعقود المبرمة مع التاجر أو التي تبرم معه أثناء تنفيذ الخطة:

المشرع المصري قيد سلطة المدين التاجر في الإدارة بتحديد نطاقها بأعمال الإدارة المعتادة فقط، فأجاز المشرع للمدين حدود البيع الذي لا علاقة بممارسة الأعمال التجارية المعتادة وذلك للحيلولة دون إساءة إستخدام الحق في الإدارة خلال فترة إعادة الهيكلة وذلك لضمان مصالح الدائنين وضمانا لإستمرارية المشروع وتنفيذ الخطة.

ويقارب موقف المشرع المصري من تقييد سلطة المدين في الإدارة بموقف المشرع الفرنسي إذ أجازت المادة ٦٢٦-١٤ من قانون التجارة الفرنسي بأن تخضع الأموال التي تعد ضرورية لإستمرار المشروع لعدم القابلية للبيع والتصرف وذلك لضمان تنفيذ الخطة لمدة تحددها، على ألا تتجاوز تلك المدة بأي حال من الأحوال مدة تنفيذ الخطة[1].

ج) آثار إعادة الهيكلة بالنسبة للدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة:

تنص المادة ٢٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨" لا " يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأيا من الدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة تكون متعلقة بتلك الخطة أو السير فيها، أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم، وذلك كله لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة".

ثانيا: الأحوال التي يجوز فيها لقاضي الإفلاس حفظ طلب إعادة الهيكلة

أ):- الحالات التي يتعين فيها على قاضي الإفلاس حفظ طلب إعادة الهيكلة

يتعين على قاضي الإفلاس حفظ طلب إعادة الهيكلة في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة (المادة ٢٧/١). ويثير النص الكثير من التساؤلات إذ لم يحدد المشرع الأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة، كما لم يشترط الإجماع كذلك وهذا يبدوا جلياً مما تضمنته المادة ٢١ إلزامية الخطة للأطراف الموقعين عليها فقط، وهو ما يشكل قصوراً بالغاً قد يفضي للعديد من المشكلات العملية ينبغي على المشرع تداركه.

الحالة الثانية: عدم تقديم المستندات أو المعلومات:- للقاضي أن يأمر بحفظ إعادة الهيكلة إذا لم يرفق المدين التاجر بطلبه المستندات التي حددتها مادة ١٩ السابق الإشارة إليها - أو المستندات التي كلف بتقديمها بعد ذلك خلال الأجل المحدد له من القاضي إذ يمثل الحصول

([1]) راجع في ذلك د/ خليل فيكتور – المرجع السابق – ص ٢٥٩.

على المعلومات اللازمة ضرورة أساسية لإمكانية التقييم السليم للوضع المالي للتاجر، وخاصة احتياجاته لفورية من السيولة وتقدير التمويل اللازم لتجاوز مرحلة الاضطراب المالي دارى، وكذلك لقياس مدى كفاءة الإدارة الحالية وتقييم دورها في تردي الوضع المالي (المادة ٢/٢٧).

الحالة الثالثة: عدم سداد تكاليف ومصروفات إعادة الهيكلة:- إذ يشير عدم التاجر لتكاليف ومصروفات إعادة الهيكلة كالأمانات وأتعاب المعاون – إلى عدم وجود الحد الأدنى من المقومات اللازمة لتشغيل المنشأة إعادة الهيكلة (المادة ٣/٢٧).

الحالة الرابعة: زوال الأسباب الداعية لإعادة الهيكلة – وذلك كتجاوز التاجر لمرحلة الاضطراب المالي والإداري وانتظام أعماله واستعادة قدرته على الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، أو على النقيض من ذلك تماماً بتردي الأوضاع وهلاك الأصول بالدرجة التي يمكن معها القول باستحالة وعدم جدوى إعادة الهيكلة (المادة ٤/٢٧).

الحالة الخامسة: عدم الملائمة: قد يتبين عدم ملائمة إجراءات إعادة الهيكلة لوضع التاجر من خلال الفرص الظاهري للمستندات والبيانات المقدمة. مع طلب إعادة الهيكلة، أو من خلال التقرير المبدئي للجنة إعادة الهيكلة المكلفة (المادة ٥/٢٧).

الحالة السادسة: عدم اتفاق الورثة على إعادة الهيكلة: يمنح المشرع ورثة التاجر – كما سبق أن ذكرنا – الحق في طلب إعادة الهيكلة إذا كانوا مستمرين في مزاولة تجارة مورثهم بشرط موافقة جميع الورثة (المادة ١٦)، وعليه إذا لم يكن هناك إجماع من الورثة على إعادة الهيكلة يتعين على القاضي حفظه (المادة ٦/٢٧).

ب) الحالات التي يتعين فيها على قاضي الإفلاس إنهاء طلب إعادة الهيكلة

إنهاء إعادة الهيكلة: يكون للقاضي الحق في أن يأمر بإنهاء الخطة في حالتين هما:-

الحالة الأولى:- ينهى القاضي خطة إعادة الهيكلة بناءاً على طلب أي طرف من أطرافها بانتهاء تنفيذها (المادة ٢٨/١). وقد وضع القانون حداً أقصى لتنفيذ الخطة وهو مدة الخمس سنوات، إلا أنه لم يحدد تاريخ بدء احتساب المدة ونرى أن الأكثر اتساقاً مع المنطق السليم هو الاعتداد بتاريخ اعتماد الخطة وليس تقديم طلب إعادة الهيكلة والعلة من تقدير حداً أقصى لتنفيذ الخطة أنه على الرغم من الجدوى المتحققة للاقتصاد والعاملين والدائنين والمدين الذي يكون بذلك قد توقى شهر إفلاسه إلا أنها قد يترتب عليها في المقابل تأخر الدائنين استيفاء حقوقهم؛ فكان لازماً بذلك وضع حد أقصى لتنفيذ الخطة لتحقيق وازن بين مصالح سائر الأطراف.

الحالة الثانية: تعذر تنفيذ الخطة أو الإخلال بها (المادة ٢٨/٢).

فعندما يتعذر تنفيذ الخطة وتبدو عدم الجدوى جلية يمكن لأي طرف من الأطراف أن الطلب من القاضي إنهاء الخطة، وكذلك حال الإخلال بها وقد ورد لفظ الإخلال عاما ليشمل

بذلك الإخلال الذي يقع من أي من الأطراف، ونرى أنه كان من الأوفق أن يقتصر ذلك على الإخلال الذي يقع من جانب المدين وحده كقيامه مثلا بتصرفات من شأنها الإضرار.

وهذا النص يؤكد حرص المشرع على مصالح الدائنين وإنجاح خطة إعادة الهيكلة حيث أنها تصرفات تضر بمصالحهم وعلى التاجر الالتزام بهذه التصرفات الممنوعة عليه.

وتأكيدًا لذات الهدف وهو حماية مصالح الدائنين وكل من له مصلحة في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، أجاز المشرع لكل ذي مصلحة اللجوء إلى قاضي الإفلاس للنظر في أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة (م٢٦) من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨.

وفي القانون الفرنسي؛ تنتهي خطة الإنقاذ نهاية طبيعية بتنفيذها من الأطراف الملتزمة بالتعهدات والإلتزامات المدرجة به، وتنتهي نهاية غير طبيعية بحكم يقرر فسخ الإتفاق المتضمن تلك الخطة، ووفقا لنص المادة ٦٢٦-٢٨ من قانون التجارة الفرنسي؛ أنه إذا تم الوفاء بالإلتزامات والتعهدات التي تضمنتها خطة الإنقاذ، تصدر المحكمة قرارها بتحقيق الخطة، بناء على طلب من المفوض في تنفيذ الخطة أو المدين أو أي شخص ذي مصلحة، أما إذا لم ينفذ المدين التزاماته في المواعيد المحددة أو ثبت توقفه عن الدفع أثناء تنفيذ الخطة، تقرر المحكمة – بناء على طلب أحد الدائنين أو المفوض في تنفيذ المحكمة أو النيابة العامة – فسخ اتفاق خطة الإنقاذ، وذلك بعد رأي النيابة العامة، وتحكم بإفتتاح التقويم القضائي او عند استحالته تحكم بالتصفية القضائية للمشروع، ويترتب على الحكم بالفسخ إنهاء العمليات الجارية، ويعود للدائنين كامل حقوقهم وضماناتها ظن بعد خصم ما سبق أن قبضوه[١].

هذا وإزاء ذلك تنص المادة ٦٢٦-٢٧ المعدلة من قانون التجارة الفرنسي أنه عند الفسخ وافتتاح إجراء جديد، يعفى الدائنون الذين كانوا طرفا في خطة الإنقاذ وقبلت ديونهم في جانب الخصوم لذمة المدين المالية من الإقرار بديونهم وتأميناتها وتحقيقها مرة آخرى في الإجراء الجديد.

---

(١) راجع في ذلك تفصيلا د/ حسين الماحي – المرجع السابق – ص ١٨٠ وما بعدها.

الخاتمة

يدور موضوع بحثنا ويرتكز محوره حول الجوانب القانونية لإعادة هيكلة الأعمال التجارية، وقد قسم البحث إلى ثلاث مباحث يسبقهما مقدمة.

وقد خلص موضوع بحثنا إلى عدة نتائج و توصيات يمكن إجمال أهمها فيما يلي:-

١- المشرع المصري قصر الإفادة من نظام الهيكلة على التجار الذين لا يقل رأس مالهم عن مليون جنيه، وفضلاً عن ذلك لم يحدد نوع رأس المال الذي يعول عليه في التقييم، وهو ما ترتب عليه حرمان العديد من التجار سواءً من الأشخاص الطبيعيين أو الشركات التجارية من الإفادة من نظام إعادة الهيكلة على الرغم من أهمية مشروعاتهم اقتصاديًا واجتماعيًا.

لذلك نوصي ؛ بتعديل نص المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والنزول بقيمة رأس المال سالفة الذكر حتى يتسع نطاق الإفادة من نظام إعادة الهيكلة، مع تحديد دقيق لنوع رأس المال الذي يعول عليه في التقييم، ونرى في هذا المقام الاستناد إلى رأس المال المستثمر في التجارة.

٢- لم يحدد المشرع المقصود بـ "القاضي المختص" الذي منحه الحق بموجب نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ في تشكيل لجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين بجدول خبراء الإفلاس لكي تضع خطة إعادة هيكلة أعمال التاجر وإدارة أصوله وتقييمها، ولم يبين أيضًا مدى حق التاجر في الاعتراض على قرار القاضي المختص بتشكيل لجنة خبراء إعادة الهيكلة.

لذلك نوصي؛ بتعديل نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لبيان المقصود بالقاضي المختص، أو إضافة مصطلح "القاضي المختص" إلى المصطلحات التي حرص المشرع على تعريفها بموجب نص المادة الأولى من القانون، مع النص على حق التاجر في الطعن على قرار القاضي المختص بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة، إذ أن إعادة الهيكلة في أصلها الفلسفي آلية مساعدة طوعية رضائية للتاجر الحق في تقرير استخدامها من عدمه، ولا ريب في أن تقريرها دون إرادتها يساهم بشكل كبير في فشلها.

٣- حق التاجر في التقدم بطلب إعادة الهيكلة لا يقتصر على مرة واحدة، وإنما يجوز له وفقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ أن يكرر تقديم طلبه إذا ما كان الطلب الذي سبق له تقديمه قد رفض أو حفظ من قبل قاضي الإفلاس، مادام قد مر على هذا الرفض أو الحفظ ثلاثة أشهر، وذلك بغض النظر عن الأسباب التي ترتب عليها رفض الطلب أو حفظه، ولم يضع المشرع حدًا أقصى لعدد المرات التي يجوز فيها للتاجر أن يجدد التقدم بطلبه لإعادة الهيكلة بعد الرفض أو الحفظ. ومما لا ريب فيه أن التطبيق العملي لهذا النص من شأنه أن ينطوي على تعطيل لسير إجراءات دعوى الإفلاس؛ حيث

أن سير الدعوى سيتوقف حتمًا عقب كل مرة يتقدم فيها المدين بطلب إعادة الهيكلة حتى يتم الفصل في الطلب، وذلك تطبيقًا لنص المادة ١٧ فقرة ٢ التي تنص على أنه "يترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة".

لذلك نوصي؛ بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على النحو الذي يجعل المدة البينية بين طلبات إعادة الهيكلة أكثر من ثلاثة شهور، أو أن يحدد مدة معينة يسقط بعدها حق التاجر في تكرار التقدم بطلب إعادة الهيكلة إذا ما كان قد وصل بالفعل إلى مرحلة التوقف عن الدفع، وبمرور هذه المدة على تاريخ التوقف عن الدفع؛ يحظر على التاجر إعادة التقدم بالطلب.

٤- لم يتطرق المشرع في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لأي تنظيم خاص بالمشروع خلال مدة إعداد الخطة؛ فلم يفرض أية قيود على التاجر في خلال هذه الفترة سواءً متعلقة بإدارة المشروع أو بالتصرف في أمواله، ولم يفرض أية قيود على الدائنين في شأن استيفاء حقوقهم أو اتخاذ إجراءات المطالبة بها أو الحجز عليها أو تقديمها للتحقق منها.

لذلك نوصي ؛ بتبني منهج المشرع الفرنسي بتنظيم بعض الإجراءات التي يقتضيها إتمام فترة الملاحظة وتحقيق الغاية المرجوة منها، سواءً أكانت هذه الفترة مرتبطة بإجراء الإنقاذ أو مرتبطة بإجراء التقويم القضائي، ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات تقييد حرية التاجر في إدارة مشروعه والتصرف في الأموال والوفاء بالديون من الوفاء بالديون، ووقف المطالبات الفردية ضد المدين، ووقف سريان الفوائد، وحصر ديون المدين، تقييد حريته في إدارة مشروعه والتصرف في الأموال.